

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 11 أكتوبر 2005.

زين العابدين بن علي

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 11 أكتوبر 2005 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط والمنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، كما نقح وتمم بالقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 24 أوت 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة والمؤسسات والمنشآت الراجعة إليها بالنظر الخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

I - وزارة البيئة والتنمية المستدامة :

1.1 شهادة في منح إعانة صندوق مقاومة التلوث (الملحق عدد 1.1).

2.1 الترخيص لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة (الملحق عدد 2.1)،

3.1 الترخيص في تصدير وعبور النفايات الخطرة (الملحق عدد 3.1).

## II - الديوان الوطني للتطهير :

1.2 إزالة سداة خارجية (الملحق عدد 1.2).

2.2 إسناد بطاقة اتصال مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه (الملحق عدد 2.2).

3.2 شهادة في المصادقة على أمثلة إنجاز شبكة التطهير لفائدة الباعثين والشركات العقارية (الملحق عدد 3.2).

4.2 ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير (الملحق عدد 4.2).

5.2 شهادة في إمكانية تطهير الأرض المزمع تقسيمها لفائدة الباعثين والشركات العقارية (الملحق عدد 5.2).

6.2 شهادة في ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير (الملحق عدد 6.2).

7.2 اتفاقية سكب المياه المستعملة المتأتية من تجهيزات التطهير الخاصة في محطات التطهير التابعة للديوان الوطني للتطهير (الملحق عدد 7.2).

8.2 شهادة في عدم وجود تجهيزات التطهير (الملحق عدد 8.2).

9.2 شهادة في الموافقة على إنجاز أشغال التطهير (الملحق عدد 9.2).

## III - الوكالة الوطنية لحماية المحيط :

1.3 تقييم دراسة المؤثرات على المحيط للوحدات الخاضعة لهذه الدراسة (الملحق عدد 1.3).

2.3 إبداء الرأي حول الدراسة الفنية لإزالة التلوث أو التطهير الأولي (الملحق عدد 2.3).

3.3 إبداء الرأي في ملف التمتع بالحوافز الجبائية قصد عرضه على لجنة منح الحوافز الجبائية (الملحق عدد 3.3).

## IV - وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي :

1.4 ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري (الملحق عدد 1.4).

2.4 إسناد عقد لزمة (الملحق عدد 2.4).

## V - الخدمات الخاضعة لنظام كراس شروط :

1.5 ممارسة أنشطة النفايات غير الخطرة (الملحق عدد 1.5).

2.5 سكب فواصل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير (الملحق عدد 2.5).

3.5 ممارسة أنشطة غير خاضعة لإجراء دراسة المؤثرات على المحيط (الملحق عدد 3.5).

الفصل 2 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - المديرين العامون بوزارة البيئة والتنمية المستدامة والرؤساء المديرين العامون والمديرين العامون للمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2005.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نذير حمادة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سبـكـاد

## دليل المواطن

## قسـيـمة مـخـصـصة للمكـتب المـركـزي للعـلاـقات مـع المـواطـن

المرجع: قرار وزير ..... مؤرخ في .....  
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: وزارة البيئة والتنمية المستدامة

مجال الخدمة: حماية البيئة

موضوع الخدمة: إسناد شهادة في منح مساهمة صندوق مقاومة التلوث.

## شروط الإنتفاع بالخدمة

- المؤسسات الصناعية التي تقوم باستثمار يهدف إلى الحد من التلوث الناتج عن نشاطها
- المؤسسات المختصة في جمع و نقل و تحويل الفضلات.

## الوثائق المطلوبة

- مطبوعة للتعمير والإمضاء من طرف المستثمر (الوكالة الوطنية لحماية المحيط).
- ثلاث نسخ من الدراسة الفنية للمشروع أو نسخة من الموافقة على الدراسة الفنية في صورة إحرازها على موافقة المصالح المختصة للوكالة الوطنية لحماية المحيط.
- بالنسبة لوحدات التجميع والتصرف في النفايات: ثلاث نسخ من الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع أو نسخة من الموافقة على الدراسة الفنية والاقتصادية في صورة إحرازها على موافقة المصالح المختصة للوكالة الوطنية لحماية المحيط.
- برنامج تعاقدي مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط يتضمن زمامة للأشغال المزمع إنجازها والنتائج المرتقبة وإجراءات متابعة ومراقبة الإنجاز.
- مخطط استثمار وتمويل ممضى من طرف المستثمر.
- الفواتير الأولية لكل التجهيزات المزمع شراؤها.
- شهادة بنكية تشهد بتوفر 30% على الأقل من الموارد الذاتية أو التصريح على الشرف لتمويل 30% من المشروع من الموارد الذاتية.
- الموافقة على قرض بنكي لتمويل الجزء المتبقي من المشروع (50%) ، وفي هذا الصدد تمنح الوكالة الوطنية لحماية المحيط للمستثمر - بعد دراسة أولية لملفه - شهادة في التأهيل المبدئي للتمتع بمنحة صندوق مقاومة التلوث تدرج ضمن ملف طلب القرض البنكي.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع	- الوكالة الوطنية لحماية المحيط .	1-دراسة الملف والمصادقة عليه
أسبوع	- الوكالة الوطنية لحماية المحيط .	2- زيارة ميدانية لمعاينة تقدم الأشغال
10 أيام	- الوكالة الوطنية لحماية المحيط.	3- دعوة أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بمنح إعانة صندوق مقاومة التلوث
يوم واحد	- اللجنة المكوتة في الغرض	4-اجتماع اللجنة وإبداء الرأي في الملفات
4 أيام	- الوكالة الوطنية لحماية المحيط	5- إعداد المقرر المتعلق بإسناد
يومان	- الوزير المكلف بالبيئة.	منحة صندوق مقاومة التلوث
		6- امضاء المقرر .

## مكان إيداع الملف

المطلعة: الوكالة الوطنية لحماية المحيط

العنوان: 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلديدير/ الهاتف 840 578 - 847 122

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

العنوان : 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلغدير / الهاتف 840 578 - 847 122

أجل الحصول على الخدمة

شهر من تاريخ تقديم الملف

المراجع التشريعية والترتيبية

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 10 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 وبالقانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 وبالقانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 وبالقانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 و بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 و بالقانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 وخاصة على الفصل 37 منها،  
- الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق مقاومة التلوث .

## نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكاد

### دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن	
المرجع:	قرار وزير ..... المؤرخ في .....
	كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
	(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: وزارة البيئة والتنمية المستدامة

مجال الخدمة: حماية البيئة

موضوع الخدمة: ترخيص لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة

<b>شروط الانتفاع بالخدمة</b>
يتعين على كل مؤسسة تتقدم بمطلب ترخيص لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة الحصول على المصادقة المسبقة للوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط.

<b>الوثائق المطلوبة</b>
1. مطلب ترخيص باسم وزير البيئة والتنمية المستدامة لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة و ذلك بتعمير المطبوعات* يتم سحبها من وزارة البيئة والتنمية المستدامة.
2. نسخة من المصادقة على دراسة المؤثرات على البيئة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

\* تضم هذه المطبوعات معلومات حول: أنواع و كميات النفايات ، المقتضيات التقنية وطرق التجميع والنقل والفرز والخزن والمعالجة والتثمين والإزالة، الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة ومواقع التجميع والفرز والخزن والإزالة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	وزارة البيئة والتنمية المستدامة (مكتب الضبط المركزي)	1. قبول الملف المتعلق بإسناد الترخيص لممارسة نشاط تصرف في نفايات خطرة.
سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف	وزارة البيئة والتنمية المستدامة (الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة)	2. إحالة نسخ من الملف، بعد التثبيت في محتواه، إلى وزارة الداخلية والتنمية المحلية ووزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزارة الصحة العمومية.

سبعة أيام	الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة	3. عقد اجتماع لجنة إسناد التراخيص التي تضم، بالإضافة إلى ممثلين عن الوزارات المذكورة سابقا، ممثلين عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة والوكالة الوطنية لحماية المحيط.
أربعة أيام	الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة	4. إعداد قرار الترخيص.
ثلاثة أيام	وزير البيئة والتنمية المستدامة	5. إمضاء قرار الترخيص.

### مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط المركزي بوزارة البيئة والتنمية المستدامة  
العنوان: المركز العمراني الشمالي، عمارة ICF ، 1080 ، تونس.

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط المركزي بوزارة البيئة والتنمية المستدامة  
العنوان: المركز العمراني الشمالي، عمارة ICF ، 1080 ، تونس.

### آجال الحصول على الخدمة

21 يوما من تاريخ إيداع الملف.

### المراجع التشريعية أو الترتيبية

- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر و خصوصا الفصول 31 ، 31 مكرر، 32، 33، 34، 35، 36، 37 و38 منه.
- الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.

## نظام الاتصال و الإرشاد الإداري سيكـاد

### دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ.....)

المؤسسة: وزارة البيئة والتنمية المستدامة.  
مجال الخدمة: حماية البيئة.  
موضوع الخدمة: ترخيص لتصدير النفايات الخطرة وعبورها للحدود.

#### شروط الانتفاع بالخدمة

1. أن يكون البلد المورد طرفا في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
2. أن يتوفر البلد المورد على الإمكانيات الفنية والتجهيزات اللازمة لإزالة أو تثمين النفايات المعنية بطريقة سليمة بيئيا.
3. الموافقة الخاصة والكتابية للسلط المختصة للبلد المورد وجميع دول العبور على استيراد وعبور النفايات المعنية لحدودها.
4. احترام قواعد و مواصفات التكييف والعنونة والنقل المتفق عليها دوليا.

#### الوثائق المطلوبة

1. مطلب ترخيص باسم وزير البيئة والتنمية المستدامة لتصدير النفايات الخطرة.
2. نسخة من استمارة الإشعار يقع تعميمها من طرف المصدر وممضاة من السلط المختصة لبلد الاستيراد تبين موافقتها على استيراد النفايات المعنية.
3. نسخة من استمارة الإشعار ممضاة من السلط المختصة لكل بلد عبور تبين موافقتها على عبور النفايات المعنية لحدودها.
4. وثيقة التحرك/المصاحبة معمّرة وممضاة من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
5. عقد كتابي بين المصدر ومركز الإزالة أو التثمين ينص على التصرف البيئي السليم في النفايات المعنية و يتضمن عقد تأمين يوفر الضمانات المالية الكافية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف	الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة	1. قبول الملف والنظر في محتواه بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لحماية المحيط والقيام بمعاينة ميدانية.
أربعة أيام	الإدارة العامة للبيئة ونوعية الحياة	2. إعداد مشروع الترخيص.
ثلاثة أيام	وزير البيئة والتنمية المستدامة	3. إمضاء مشروع الترخيص.

#### مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط المركزي بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.  
العنوان: المركز العمراني الشمالي، عمارة ICF ، 1080 ، تونس.

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: مكتب الضبط المركزي بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.  
العنوان: المركز العمراني الشمالي، عمارة ICF ، 1080 ، تونس.

#### أجال الحصول على الخدمة

14 يوما من تاريخ إيداع الملف.

#### المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 63 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.
- القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها وإزالتها.
- الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير.....المؤرخ في.....  
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للتطهير  
 مجال الخدمة: التطهير  
 موضوع الخدمة: إزالة سداحة خارجية

## شروط الإنتفاع بالخدمة

يجب أن يكون الطالب من ضمن مشترك الديوان الوطني للتطهير

## الوثائق المطلوبة

مطلب عادي شفاهي أو كتابي

الأجال	الأطراف المتحدثة	مراحل الخدمة
24 ساعة	- مركز الإستغلال - فريق التدخل تحت مراقبة الديوان الوطني للتطهير	- المعاينة - التدخل

## مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز أو إقليم الإستغلال

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الإستغلال

## أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة ابتداء من قبول المطلب

## المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في ..... . والمتعلق بخدمات إدارية مسداة  
 من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد

دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير.....المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للتطهير

مجال الخدمة: التطهير

موضوع الخدمة: إسناد بطاقة إتصال مع الشركة الوطنية للإستغلال وتوزيع المياه

#### شروط الإنتهاج بالخدمة

يجب أن تكون تجهيزات التطهير الموجودة في المنطقة المعنية قد وقع قبولها من قبل الديوان الوطني للتطهير

#### الوثائق المطلوبة

مطلب في الغرض باسم الديوان الوطني للتطهير مع التعريف بالمحل (العنوان، الإستعمال، المالك).

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة	- مكتب المشتركين - رئيس المركز أو إقليم الإستغلال	- إعداد البطاقة - إمضاء البطاقة

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز الإستغلال أو إقليم الإستغلال

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز أو إقليم الإستغلال

## أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة ابتداء من قبول المطلب

## المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 والمتعلق بتكليف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قوائم معاليم التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير.
- الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها.
- قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في ..... والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها.
- الإتفاقية المبرمة بين الديوان الوطني للتطهير والشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد

دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع: قرار وزير ..... المؤرخ في .....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....

( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الديوان الوطني للتطهير

مجال الخدمة: التطهير

موضوع الخدمة: شهادة في المصادقة على أمثلة إنجاز شبكة التطهير لمائدة الباحثين والشركات العقارية

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير
- القيام بدراسة عن طريق مكتب دراسات.

#### الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم الديوان الوطني للتطهير
- ملف الدراسة

#### الأجال

#### الأطراف المتدخلة

#### مراحل الخدمة

- معاينة
- دراسة الملف وإسناد
- الشهادة بعد المصادقة
- مركز أو إقليم الإستغلال
- دائرة الدراسات
- أسبوع
- من أسبوع إلى أسبوعين

#### مكان إيصال الملف

المصلحة : مركز أو إقليم الإستغلال أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز أو إقليم الإستغلال أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير

### أجل الحصول على الخدمة

من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تاريخ قبول الملف مستوفيا

### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع: قرار وزير.....المؤرخ في.....  
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية حدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للتطهير

مجال الخدمة: التطهير

موضوع الخدمة: ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير

## شروط الإنتعاج بالخدمة

- توفر إمكانية الربط
- دفع معلوم الربط لدى الديوان الوطني للتطهير

## الوثائق المطلوبة

- مطلب ربط على مطبوعة تسلم من طرف الديوان
- رخصة بناء
- نسخة لآخر فاتورة ماء
- وصل في خلاص إصلاح صلب الطريق لدى البلدية المعنية  
وتضاف بالنسبة للمحلات المعدة لغير السكنى الوثائق التالية :
- كراس الشروط
- موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط عند الإقتضاء
- ملف خاص بالمعالجة الأولية عند الإقتضاء
- ملف أو بيان للشبكة الداخلية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
-أسبوع	- المصلحة الفنية لمركز	1. ربط عادي
-أسبوع	- الإستغلال	- دراسة فنية للربط
-أسبوعان بعد تسديد معلوم الربط و الحصول على رخصة فتح صلب الطريق من البلدية.	- مكتب المشتركين	- إعداد قائمة تقديرية
	- المصلحة الفنية للمركز	- القيام بالأشغال
		2. ربط يقتضي تمديد في الشبكة
-أسبوعان	- المصلحة الفنية لمركز	- دراسة فنية للربط
	- الإستغلال	- إعداد قائمة تقديرية
-أسبوع	- مكتب المشتركين	- القيام بالأشغال
-من شهر إلى ثلاثة أشهر بعد تسديد معلوم الربط و الحصول على رخصة فتح صلب الطريق من البلدية.	- المصلحة الفنية للمركز	

## مكان إيداع الملف

المصلحة : إقليم أو مركز الإستغلال أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز أو إقليم الإستغلال

## أجل الحصول على الخدمة

- ربط عادي : أربعة أسابيع
- ربط يقتضي تمديد في الشبكة من سبعة أسابيع إلى ثلاثة أشهر .

## المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر .
- الأمر عدد 1937 لسنة 1994 المؤرخ في 19 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط نسبة وشروط مساهمة الأجوار في مصاريف إقامة الخنادق ومنشآت التطهير الأخرى لأول مرة في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير .
- الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 والمتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير كما نصح بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير .
- قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية المؤرخ في 28 فيفري 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط والطرق الخاصة بسكب المياه المستعملة غير المنزلية بالشبكة العمومية للتطهير والمنشآت التابعة لها في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير
- قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 جوان 2001 يتعلق بضبط التعريف الموحدة لمصاريف الربط في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير
- قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 27 جوان 2001 المنقح للقرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بضبط طرق دفع مصاريف الربط بالشبكة العمومية للتطهير بمناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير .
- قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في ..... والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة وشروط إسنادها .
- منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 13 المؤرخ في 11 فيفري 2004 والمتعلق بمزيد إحكام السيطرة على ظاهرة البناء الفوضوي .

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير.....المؤرخ في.....  
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للتطهير

مجال الخدمة: التطهير

موضوع الخدمة: شهادة في إمكانية تطهير الأرض المزعم تقسيمها لفائدة الباحثين والشركات العقارية.

## شروط الإنتفاع بالخدمة

- وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير
- وجود المنطقة في مثال التهيئة.

## الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم الديوان الوطني للتطهير
- مثال للموقع

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع - أسبوع	- مركز الإستغلال - إقليم الإستغلال أو دائرة الدراسات حسب الحالة	- معاينة ميدانية - دراسة فنية وإعداد الشهادة المطلوبة

## مكان إيداع الملف

المصلحة: مركز أو إقليم الإستغلال أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز أو إقليم الإستغلال أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير

### أجل الحصول على الخدمة

أسبوعان من تاريخ قبول الملف مستوفيا

### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد

دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير.....المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للتطهير

مجال الخدمة: التطهير

موضوع الخدمة: شهادة في ربط عقار بالشبكة العمومية للتطهير.

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير

#### الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم الديوان الوطني للتطهير
- آخر فاتورة ماء

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع - أسبوع	- مركز الإستغلال - إقليم الإستغلال	- معاينة فنية - إعداد الشهادة وتسليمها إلى المعني

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز أو إقليم الإستغلال

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز أو إقليم الإستغلال

### أجل الحصول على الخدمة

أسبوعان من تاريخ قبول المطلب

### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير.....المؤرخ في.....  
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ:.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للتطهير

مجال الخدمة: التطهير

موضوع الخدمة: اتفاقية سكب المياه المستعملة المتأتية من تمييزات التطهير الخاصة في محطات التطهير  
 التابعة للديوان الوطني للتطهير

## شروط الإنتفاع بالخدمة

- مطابقة نوعية المياه المستعملة للمواصفات الجاري بها العمل بالديوان الوطني للتطهير
- إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني للتطهير
- الخلاص الشهري لمعلوم السكب

## الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم الديوان الوطني للتطهير
- رخصة في نقل المياه المستعملة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع	- مصلحة المياه الصناعية	- دراسة الملف
- أسبوع	- الكتابة القارة للجنة الصفقات	- المصادقة على الإتفاقية
- أسبوع	- المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير	- إمضاء الإتفاقية
- أسبوع	- الإدارة العامة	- إمضاء الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير

## مكان إيداع الملف

المصلحة : المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير

## أجل الحصول على الخدمة

أربعة أسابيع من تاريخ قبول الملف مستوفيا

## المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

لأمر عدد 201 لسنة 1975 المؤرخ في 29 مارس 1975 والمتعلق بإنشاء معاليم التطهير. كما نفتح وأتمم بالأمر عدد 972 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 والأمر عدد 474 لسنة 1982 المؤرخ في 26 فيفري 1982.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

### سيكاد

دليل المواطن

#### قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير.....المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للتطهير

مجال الخدمة: التطهير

موضوع الخدمة: شحادة في عدم وجود تمييزات التطهير

#### شروط الإنتفاع بالخدمة

- وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير

#### الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم الديوان الوطني للتطهير  
- مثال للموقع

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع - أسبوع	- مركز الإستغلال - إقليم الإستغلال	- المعاينة - إعداد الشهادة وتسليمها إلى المعني

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز أو إقليم الإستغلال

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز أو إقليم الإستغلال

## أجل الحصول على الخدمة

أسبوعان من تاريخ قبول المطلب

## المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير.....المؤرخ في.....  
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
 (الراوند الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للتطهير

مجال الخدمة: التطهير

موضوع الخدمة: شهادة في الموافقة على إنجاز أشغال التطهير

## شروط الإنتفاع بالخدمة

- وجود العقار في منطقة تدخل الديوان الوطني للتطهير
- إنجاز الأشغال طبقا للقواعد الجاري بها العمل
- خلاص مصاريف الربط بالشبكة العمومية للتطهير

## الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم الديوان الوطني للتطهير
- مثال تطابق للشبكة المنجزة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- أسبوع	- دائرة الدراسات	- التثبيت من المثال
- أسبوع	- مركز أو إقليم الإستغلال أو دائرة الأشغال	- معاينة ميدانية
- أسبوع	- إدارة التدقيق الفني	- مراقبة بالكاميرا

## مكان إيداع الملف

المصلحة : إقليم أو مركز الإستغلال أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير

### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إقليم أو مركز الإستغلال أو المديرية الجهوية للديوان الوطني للتطهير

### أجل الحصول على الخدمة

ثلاثة أسابيع من تاريخ قبول الملف مستوفيا

### المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الأمر عدد 1407 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 والمتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة البيئة والتهيئة الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

## دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن			
المرجع :	قرار وزير	المؤرخ في	في
كما	تم	تنقيحه	بالقرار
(الرائد	الرسمي	للجمهورية	التونسية
عدد	بتاريخ	عدد	عدد

المؤسسة: الوكالة الوطنية لحماية المحيط  
 مجال الخدمة: حماية المحيط  
 موضوع الخدمة: تقييم دراسة المؤثرات على المحيط للوحدات الخاضعة لهذه الدراسة.

## شروط الإنتفاع بالخدمة

أن يكون المشروع ضمن قوائم المشاريع الخاضعة للتراتب الجاري بها العمل

## الوثائق المطلوبة

- مدّ الوكالة الوطنية لحماية المحيط بدراسة المؤثرات على المحيط (في ثلاث نسخ) بالنسبة للمشاريع المنصوص عليها بالملحق I من الأمر المشار إليه أسفله و إيداع نسخة لدى كل إدارة لها علاقة بالترخيص.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- واحد و عشرون (21) يوما مفتوحة للاعتراض على إنجاز الوحدة إذا كانت مدرجة بالقائمة -أ- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع ،	-الوكالة الوطنية لحماية المحيط و السلطة المؤهلة لتسليم الرخصة و صاحب المشروع و مكتب الدراسات الذي أعد الدراسة -الوكالة الوطنية لحماية المحيط.	-تقييم دراسة المؤثرات على المحيط للمشروع المقدم للوكالة - المصادقة أو رفض المشروع .
-ثلاثة (03) أشهر مفتوحة إذا كانت الوحدة مدرجة بالقائمة -أ- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع ويمكن أن يكون لها تأثيرات على المناطق المتمتعة بحماية قانونية مثل الغابات و المناطق و المشاهد الطبيعية أو التاريخية و المناطق الحساسة و المناطق الرطبة و المناطق المحمية و الحدائق الوطنية و المنتزهات و على مختلف أصناف الحيوانات و النباتات.		
-ثلاثة(03) أشهر مفتوحة إذا		

كانت الوحدة مدرجة بالقائمة - ب- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع.		
---	--	--

<b>مكان ايداع الملف</b>		
<b>المصلحة:</b> مكتب الضبط المركزي : الوكالة الوطنية لحماية المحيط		
<b>العنوان:</b> 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلقدير		

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>		
<b>المصلحة:</b> إدارة دراسة المؤثرات على المحيط بالوكالة		
<b>العنوان:</b> 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلقدير		

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>		
<p>-واحد و عشرون (21) يوما مفتوحة للاعتراض على إنجاز الوحدة إذا كانت مدرجة بالقائمة -أ- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع ،</p> <p>-ثلاثة (03) أشهر مفتوحة إذا كانت الوحدة مدرجة بالقائمة -أ- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع و يمكن أن يكون لها تأثيرات على المناطق المتمتعة بحماية قانونية مثل الغابات و المناطق و المشاهد الطبيعية أو التاريخية و المناطق الحساسة و المناطق الرطبة و المناطق المحمية و الحدائق الوطنية و المنتزهات و على مختلف أصناف الحيوانات و النباتات.</p> <p>-ثلاثة (03) أشهر مفتوحة إذا كانت الوحدة مدرجة بالقائمة -ب- من الملحق 1 من الأمر المشار إليه بالمرجع.</p>		

<b>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية</b>		
<p>-الفصل الخامس ( جديد) من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 02 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط و المنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 و المنقح بالفصل الخامس (جديد) من القانون عدد 14 لسنة 2001 و المؤرخ في 30 جانفي 2001.</p> <p>-الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط و بضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط و أصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.</p>		

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

## دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ.....)

المؤسسة: الوكالة الوطنية لحماية المحيط  
 مجال الخدمة: حماية المحيط  
 موضوع الخدمة: إبداء الرأي حول الدراسة الفنية لإزالة التلوث أو الحد منه

شروط الإنتفاع بالخدمة
دراسة صادرة عن مكتب دراسات أو خبير مختص

الوثائق المطلوبة
- دراسة فنية لإزالة التلوث أو الحد منه.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
(03) ثلاثة أشهر على أقصى تقدير لإبداء الرأي	-الوكالة الوطنية لحماية المحيط	-النيظر في الدراسة الفنية لإزالة التلوث أو الحد منه

مكان ايداع الملف
<b>المصلحة:</b> مكتب الضبط المركزي : الوكالة الوطنية لحماية المحيط
<b>العنوان:</b> 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلغدير

مكان الحصول على الخدمة
<b>المصلحة:</b> إدارة مقاومة التلوث بالوكالة
<b>العنوان:</b> 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلغدير

أجل الحصول على الخدمة
-ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف مستوفيا

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
-الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25/10/1993 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق مقاومة التلوث وخاصة الفقرة 2 من الفصل السادس بالنسبة للمؤسسات التي تطلب تدخل صندوق مقاومة التلوث

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

## دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة: الوكالة الوطنية لحماية المحيط  
 مجال الخدمة: حماية المحيط  
 موضوع الخدمة: إبداء الرأي في ملف التمتع بالحوافز الجبائية قصد عرضه على لجنة منح الحوافز الجبائية

شروط الإنتفاع بالخدمة
أن يكون المشروع خاضعا لأحكام الأمر عدد 94 - 1191 المؤرخ في 30 ماي 1994 الصابط لشروط الإنتفاع بالحوافز الجبائية التي أقرها الفصل 37 من مجلة تشجيع الإستثمارات

الوثائق المطلوبة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مطبوعة لطلب التمتع بالحوافز الجبائية بإسم المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط</li> <li>- مخطط الإستثمار والتمويل</li> <li>- مخطط إنجاز المشروع</li> <li>- دراسة فنية للمشروع مصادق عليها من طرف الوكالة الوطنية لحماية المحيط</li> <li>- قائمة في المعدات المزمع اقتناءها مع خاصياتها الفنية</li> <li>- فواتير تقديرية للمعدات المزمع اقتناءها</li> <li>- مطلب إعفاء جبائي (41-3-6) يقع تعميره و يسلم من طرف مصالح الديوانة التونسية</li> </ul>

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر واحد	-الوكالة الوطنية لحماية المحيط	-دراسة الملف قصد عرضه على لجنة الحوافز الجبائية بوزارة المالية

مكان ايداع الملف
المصلحة: مكتب الضبط المركزي : الوكالة الوطنية لحماية المحيط
العنوان: 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلعدير

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: إدارة مقاومة التلوث بالوكالة
العنوان:

**أجل الحصول على الخدمة**

شهر واحد من تاريخ إيداع الوثائق المطلوبة كاملة قصد عرضها على لجنة الحوافر الجبائية

**المراجع التشريعية و/أو الترتيبية**

- - الأمر عدد 94-1191 المؤرخ في 30 ماي 1994 الصابط لشروط الإنتفاع بالحوافر الجبائية التي أقرها الفصل 37 من مجلة تشجيع الإستثمارات

## نظام الاتصال والإرشاد الإداري

## سيكاد

## دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في .....  
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
 ( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....

المؤسسة : وكالة حماية و تهيئة الشريط الساحلي  
 مجال الخدمة : الملك العمومي البحري  
 موضوع الخدمة : ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري

## شروط الانتفاع بالخدمة

وجود مصلحة عامة في الاستعمال الخاص للملك العمومي البحري

## الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب باسم المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
  - (2) مثال موقعي للجزء المراد إشغاله حسب سلم 2000/1،
  - (3) مثال عام للإحداثيات المراد وضعها،
  - (4) مثال تفصيلي للإحداثيات المراد وضعها مع بيان المواد الخفيفة والقابلة للتفكيك المزمع استعمالها،
  - (5) نسخة مطابقة للأصل من رخصة ممارسة النشاط مسلمة من السلطات المختصة،
  - (6) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبالنسبة إلى الذوات المعنوية نسخة مطابقة للأصل من السجل التجاري والمعرف الجبائي.
- ملاحظة : تودع مطالب الإشغال الوقتي المتعلقة بأنشطة موسمية صيفية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المعنية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهرين من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات	- وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي - لجنة استشارية تضم ممثلين عن مختلف الوزارات والهيكل المتدخلة - وزارة البيئة والتنمية المستدامة - وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	- درس الملف مع المعاينة الميدانية - درس وإعداد مشروع الترخيص - إمضاء الترخيص من قبل وزير البيئة والتنمية المستدامة - تسليم الترخيص

## مكان إيداع الملف

المصلحة : الفرع الجهوي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي  
 العنوان : حسب الولاية الساحلية

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الفرع الجهوي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي  
 العنوان : حسب الولاية الساحلية

## أجل الحصول على الخدمة

شهرين من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات

المراجع التشريعية<sup>5</sup> أو الترتيبية

القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري المنقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005،

## نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

### سيكاد

#### دليل المواطن

##### قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير ..... المؤرخ في.....  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
( الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ.....

المؤسسة : وكالة حماية و تهيئة الشريط الساحلي  
مجال الخدمة : الملك العمومي البحري  
موضوع الخدمة : إسناد عقد لزمة

#### شروط الانتفاع بالخدمة

- (1) ضرورة ارتباط المشروع بإقامة منشآت أو تجهيزات ثابتة قرب البحر أو داخله ( الملك العمومي البحري )
- (2) أن يحظى المشروع بالمصادقة بمقتضى أمر بعد أخذ رأي الوزارات المعنية في الغرض.

#### الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب باسم المدير العام لوكالة حماية و تهيئة الشريط الساحلي
- (2) مثال موقعي
- (3) مثال عام لتركز المنشآت
- (4) المصادقة على دراسات المؤثرات على البيئة الخاصة بالمشروع من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
3 أشهر من تاريخ إيداع الملف لإمضاء عقد اللزمة	وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي الجماعة العمومية المحلية المعنية وزارة البيئة والتنمية المستدامة  وزارة الفلاحة والموارد المائية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وزارة البيئة والتنمية المستدامة وزارة الصحة العمومية	دراسة الملف مع المعاينة الميدانية - إجراء اختبار من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية - إعداد كراس شروط واستشارة الجماعة العمومية المحلية المعنية - إمضاء عقد اللزمة  - المصادقة بمقتضى أمر يصدر في الغرض بالرائد الرسمي

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي  
العنوان : 2 نهج محمد رشيد رضا - البلديير 1002 تونس

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي  
العنوان : 2 نهج محمد رشيد رضا - البلديير 1002 تونس

#### أجل الحصول على الخدمة

3 أشهر من تاريخ إيداع الملف

#### المراجع التشريعية / أو الترتيبية

القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري المنقح  
بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

## دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن			
المرجع :	قرار وزير	المؤرخ	في
كما	تم	تتقيقه	بالقرار
(الرائد	الرسمي	للجمهورية	التونسية
عدد	بتاريخ	عدد	عدد

المؤسسة: الوكالة الوطنية لحماية المحيط  
 مجال الخدمة: حماية المحيط  
 موضوع الخدمة: ممارسة أنشطة النفايات غير الخطرة

شروط الإنتفاع بالخدمة
تخضع لنظام كراس شروط

الوثائق المطلوبة
- كراس شروط ممضاة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
		تقييم كراس الشروط ومدى مطابقتها للنشاط المزمع القيام به.

مكان ايداع الملف
<p><b>المصلحة:</b> مكتب الضبط المركزي : الوكالة الوطنية لحماية المحيط</p> <p><b>العنوان:</b> 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلفدير أقرب ممثلية جهوية للوكالة الوطنية لحماية المحيط العناوين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الشمال: 3 نهج كينيا تونس - البلفدير</li> <li>• الشمال الشرقي: منتزه فرحات حشاد رادس</li> <li>• الشمال الغربي: عمارة بن نجمة الطابق الثالث نهج حسان ابن النعمان باجة</li> <li>• الوسط: عمارة سلطان 2 شارع ليوولد سانغور سوسة</li> <li>• الجنوب الشرقي: عمارة ابن خلدون مدرج س شقة 7 شارع 7 نوفمبر صفاقس</li> <li>• الجنوب الغربي: عمارة ابن منظور شارع أبو القاسم الشابي قفصة.</li> </ul>

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>
<b>المصلحة:</b> مديرية النفايات الصلبة بالوكالة <b>العنوان:</b> 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلفيدير

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>
أسبوعان من تاريخ إيداع كراسات الشروط بمكتب الضبط المركزي

<b>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية</b>
- الفصل 26 (جديد) للقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية. - قرار الوزير المكلف بالبيئة المؤرخ في 28 فيفري 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الصابطة لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع ونقل وخرن وإزالة ورسكلة وتتمين النفايات غير الخطرة.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

## سياسة

## دليل المواطن

## تسمية مؤسسة المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع: قرار وزير.....المؤرخ في.....  
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....  
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة: الديوان الوطني للتطهير

مجال الخدمة: التطهير

موضوع الخدمة: سحب فواصل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير.

## شروط الإنتفاع بالخدمة

تخضع لنظام كراس الشروط

## الوثائق المطلوبة

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة

## مكان ايداع الملف

إقليم الديوان الوطني للتطهير بالمنطقة

## مكان الحصول على الخدمة

إقليم الديوان الوطني للتطهير بالمنطقة

## أجل الحصول على الخدمة

## المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

قرار وزير البيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 28 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط والطرق الخاصة بسكب المياه المستعملة غير المنزلية بالشبكة العمومية للتطهير والمنشآت التابعة لها في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

## نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

## دليل المواطن

<p>قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن  المرجع : قرار وزير .....  المؤرخ في .....  كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد .....  بتاريخ.....</p>
---

المؤسسة: الوكالة الوطنية لحماية المحيط  
مجال الخدمة: حماية المحيط  
موضوع الخدمة: ممارسة أنشطة غير خاضعة لإجراء دراسته المؤثرات على المحيط

شروط الإنتفاع بالخدمة
تحضع لنظام كراس شروط

الوثائق المطلوبة
- كراس شروط ممصاة

الاجال	الاطراف المتدخلة	مراحل الخدمة

مكان ايداع الملف
<b>المصلحة:</b> مكتب الضبط المركزي : الوكالة الوطنية لحماية المحيط <b>العنوان:</b> 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلفيدير

مكان الحصول على الخدمة
------------------------

<b>المصلحة:</b> إدارة دراسة المؤثرات على المحيط بالوكالة <b>العنوان:</b> 12 نهج الكامرون 1002 تونس - البلفيدير
---

<b>أجل الحصول على الخدمة</b> أسبوعان من تاريخ إيداع كراسات الشروط بمكتب الضبط المركزي
--

<b>المراجع التشريعية و/أو الترتيبية</b> -القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والنهينة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر
---